

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَتَيْلُ التَّجْوَبِيِّ طَنْدًا مِنْهُ أَنْ الثَّلَاثَةَ هُمْ
الْخُلَفَاءُ وَإِنْ مَاتَ هُمْ أَيْ الثَّلَاثَةُ النَّبِيُّ A والعُمَرَانِ : الصِّدِّيقُ
الْأَكْبَرُ وَالْفَارُوقُ B هُمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمَجْمَلِ : وَقَوْلُ الْكُومَيْتِ : قَتَيْلُ
التَّجْوَبِيِّ هُوَ ابْنُ مُلْجَمٍ وَكَانَ مِنْ وَلَدِ ثور كلندة فروى الكلبي أن ثورا هذا
أَصَابَ دَمًا فِي قَوْمِهِ فَوَقَعَ إِلَى مُرَادٍ فَقَالَ : جِئْتُ أَجُوبَ إِلَيْكُمْ الْأَرْضِ
فَسُمِّيَ تَجْوَبٍ .

والتُّجَيْبِيُّ : قَاتِلُ عُثْمَانَ وَهُوَ كِنَانَةُ ابْنِ فُلَانٍ بَطْنُ لَهُمْ شَرَفٌ وَليست
التَّاءُ فِيهِمَا أَصْلِيَّةً انْتَهَى فَالْجَوْهَرِيُّ تَبِعَ ابْنَ فَارِسٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعَ موافقته
لرأى أئمة الصِّرْفِ فلا وهَمَ ولا غَلَطَ . مَعَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَ الْقَبِيلَتَيْنِ فِي ج وَ
ب غَيْرِ مُنْذَبٍ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ الْقَامُوسِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ عِنْدَ إِشَادِ
الْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ مَا نَصَّهُ : قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّوَّاجِي : كَذَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ
بِخَطِّهِ مُضَرِّبًا مُعْجَمَةً كَعُمَرَ وَصَوَابِهِ مِصْرَ بِمُهْمَلَةٍ كَقَدِيرٍ وَالْقَافِيَّةُ
مَكْسُورَةٌ لِأَنَّ بَعْدَهُ :

وَمَالِي لَا أَبْكِي وَتَبْكِي قَرَابَتِي ... وَقَدْ غَيَّبُوا عَنِّي فُضُولَ أَبِي
عَمْرٍو وَكَذَا رَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ لَكِنْ نَسَبَهَا لِنَائِلَةَ بِنْتِ
الْفَرَّافِيصَةِ بِنِ الْأَحْوَصِ الْكَلَابِيَّةِ زَوْجِ عُثْمَانَ وَكَذَا رَأَيْتُهُ بِحَاشِيَةِ
بِخَطِّ رَضِيِّ الدِّينِ الشَّاطِرِيِّ شَيْخِ أَبِي حَيَّانَ عَلَى حَاشِيَةِ ابْنِ بَرِيٍّ عَلَى
الصَّحَاحِ نَقْلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الْبَكْرِ فِي كِتَابِهِ " فَصَلِّ الْمَقَالَ فِي شَرْحِ
الْأَمْثَالِ " لِأَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَكَوْنُ الْإِنْشَادِ لِنَائِلَةَ الْكَلَابِيَّةِ هُوَ الْأَشْبَهُهُ وَقَوْلُهُ فِي
الْبَيْتِ الْأَخِيرِ : " فَضُولَ أَبِي عَمْرٍو " يَعْنِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ
فَإِنَّهُ كُنْيَةُ ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ وَنَسَبَتْهُ أَيْ الْجَوْهَرِيُّ الْبَيْتِ السَّابِقِ
إِلَى أَبِي الْمُسْتَهْلِ الْكُومَيْتِ بْنِ زَيْدٍ وَهَمُّ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ أَيْضًا . قَدْ
تَقَدَّمَ أَنَّهُ تَبِعَ ابْنَ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ . هُنَا أَيْ مَادَةَ تَج بَ وَضَعَهُ الْإِمَامُ
الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ الْعَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ زَيْدًا هُمْ تَعَقُّبِيُّوهُ
وَالْغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تُجَيْبُ بِالضَّمِّ : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ اسْتَدْرَكَهُ

شيخُنا نقلًا عن المراد ولُبِّ اللبَابِ .

قلتُ : وهيَ خطَّةٌ قدِيمةٌ نُسِبتْ إلى بني تَجِيبَ ذَكَرَها ابنُ الجَوَّانِي النَّسَّابَةُ والمَقَرِّيُّ في الخطَّطِ .

وقال ابنُ هِشَامٍ : التَّجِيبُ : عُرُوقُ الذَّهَبِ هَكَذَا نَقَلَهُ المَقَرِّيُّ ورَأَيْتَهُ بَخَطِّهِ قال : وفي ذلك يقولُ أَبُو الحَجَّاجِ الطُّوسِيُّ يُخَاطِبُ التَّجِيبِيَّ صَاحِبَ الفِهْرِسْتِ :

" لِي فِي التَّجِيبِيِّ حُبٌّ مُبْرَمٌ السَّبِيحِ جَعَلَتْهُ لِمَفَازِ الحَشْرِ مِنْ سَبِيحِي .

" نَعَمْ الحَبِيبُ حَوَى المَجْدَ الَّذِي خَلَصَتْ لَهُ جَوَاهِرُهُ مِنْ مَعْدِنِ الحَسَبِ .

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ مَجْدًا فِي أُرُومَتِهِ ... يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ بِيضَاءَ أَوْ ذَهَبِ .

حَتَّى رَأَيْتُ تَجِيبًا قَيْلَ فِي ذَهَبِ ... وَفِضَّةٍ لُغَةً فِي أَلْسُنِ العَرَبِ .

" قَالُوا التَّجِيبَةُ يَعْنُونَ السَّبِيكَةَ مَنَعَالِي اللُّجَيْنِ فَقُلْ فِيهَا كَذَا تُصَبِّرُ .

كَذَا العُرُوقُ مِنَ العِقْيَانِ قَيْلَ لَهَا ... هُوَ التَّجِيبُ رَوَى هَذَا أُولُو الأَدَبِ .

" يَا حَائِزَ المَعْدِنِ نَيْنِ الأَشْرَفَيْنِ لَقَدِ بَاءَا بِأَطْيَابِ ذَاتِ طَيْسِبِ النَّسَبِ تَخ ر ب